مذكرات جلب

يقتضي حضور الاشخاص التالية اسماؤهم في الوقت المعين لرؤية الدعاوى المقامـة عليهم فان لم يحضروا تجري عليهم الاحكام المخصوصة في قانون اصول المحاكمات الجزائية :

الاسم	المحكمة	التاريخ	الساعة	نوع الجرم
عثمان جميل نجيب الجغبير	صلح عمان	٩٧٧/٥/٧	٨ صباحاً	جزائيـة
الدكتور متري ابوشنب	"	"	"	"
وليد قاسم محمد	"	٩٧٧/٦/٢	"	"
عبدالحليم احمد ابوعميره	"	٩٧٧/٥/٣	"	جزائية (محاولة النشل)
احمد محمود سحويل	"	٩٧٧/٦/٢	"	جزائية (شيك بدون رصيد)
سعد محمود القيسي	"	٩٧٧/٥/٤	"	جزائية
احمد موسى عبدالرحمن	"	٩٧٧/٤/٢٨	"	شيك بدون رصيد
عاطف دبابنه	بداية عمان	٩٧٧/٤/٣٠	"	الايـذاء
محمد غور اسماعيل ابوغوش	صلح الزرقاء	"	"	شيك بلا رصيد
فوزي محمد سعيد حسين	"	"	"	"
احمد خلف نزال	"	"	"	كسر زجاج السيارة
عبدالجليل الكيلي بلتون	صلح عمان	٩٧٧/٦/٤	"	الاضرار بمال الغير المنقول قصداً
زاهي نعيم هاشم	صلح وادي السير	٩٧٧/٤/٣٠	"	الابنية
سليمان قرين عوده الخالدي	سحر	"	"	زراعة
عيد محمد عيد الشيخ	بداية معان	١٩٧٧/٦/٤	"	رشوة
احمد تيسير خريس	صلح جرش	٩٧٧/٥/٢٤	"	اعتداء على مياه سيل التنور
منشي سليمان المداد حه	صلح المفرق	٩٧٧/٤/٣٠	"	اعطاء مصدقات كاذبة
يوسف صالح الدشوري	صلح العقبة	٩٧٧/٤/٢٧	"	السرقة
جبرين مسلم جبرين	صلح الرمثا	٧٧/٤/٣٠	"	السير

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاثنين ١٤ جمادى الاولى سنة ١٣٩٧ هـ . الموافق ٢ ايـار سنة ١٩٧٧ م . العـدد ٢٦٩٨

الفهرس

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٣/٤/١٩٧٧
نصادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على أساس عرضه على مجلس الأمة في أول اجتماع يعقده .

قانون مؤقت رقم (١٥) لسنة ١٩٧٧

قانون معدل لقانون جامعة اليرموك

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون جامعة اليرموك لسنة ١٩٧٧) ويقرأ مع القانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل الفقرة (جـ) من المادة (٧) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى آخرها :
(وأرباح مؤسسات ومراكز التدريب ومشاريع الاستثمار التي تقيمها) .

المادة ٣ – تعدل المادة (٤٦) من القانون الأصلي باضافة الفقرة (ك) التالية الى آخرها :
(ك) –الشؤون الادارية والمالية الخاصة بمؤسسات ومراكز التدريب ومشاريع الاستثمار التي تقيمها الجامعة).

١٣/٤/١٩٧٧ **الحسن بن طلال**

وزير السياحة والآثار **غالب بركات**	وزير الاعلام **عدنان ابو عودة**	وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **الدكتور عبد السلام المجالي**	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع **مضر بدران**
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **كامل الشريف**	وزير العمل **عصام العجلوني**	وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية **حسن ابراهيم**	وزير الزراعة **صلاح جمعة**
وزير العدل **احمد عبد الكريم الطراونة**	وزير الشؤون البلدية والقروية **ابراهيم ايوب**	وزير المواصلات ووزير الصحة بالوكالة **عبد الرؤوف الروابده**	وزير الداخلية **سليمان عرار**
وزير التموين **مروان القاسم**	وزير النقل **علي سحيمات**	وزير الاشغال العامة **سعيد بينو**	وزير المالية **محمد الدباس**
وزير الصناعة والتجارة **نجم الدين الدجاني**	وزير الثقافة والشباب **الشريف فواز شرف**		

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٣/٤/١٩٧٧
نصادق . بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على أساس عرضه على مجلس الأمة في أول اجتماع يعقده :

قانون مؤقت رقم (١٦) لسنة ١٩٧٧

قانون معدل لقانون تشجيع الاستثمار

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون تشجيع الاستثمار لسنة ١٩٧٧) ويقرأ مع القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (٢) من القانون الأصلي بالغاء ما جاء في تعريف (الموجودات الثابتة) الوارد فيها والاستعاضة عنه بالتعريف التالي :
(الموجودات الثابتة) الآلات والأجهزة والمعدات واللوازم وقطع الغيار اللازمة لها المستوردة بقصد استعمالها في المشروع الاقتصادي المصدق (وليست على سبيل الادخال المؤقت) بما في ذلك الباصات المعدة خصيصاً لنقل السياح وأثاث ومفروشات ولوازم الفنادق والمشاريع الاخرى في مجال السياحة التي توافق اللجنة عليها بالاعداد والكميات والقيم التي تقررها ولا تشمل مواد البناء المنتج مثلها في المملكة وسيارات الركاب .

المادة ٣ – تعتبر قرارات الاعفاءات الخاصة بأثاث ومفروشات ولوازم الفنادق والمشاريع الأخرى في مجال السياحة والتي صدرت قبل العمل بهذا القانون وكأنها تمت بموجبه .

١٣/٤/١٩٧٧ **الحسن بن طلال**

وزير السياحة والآثار **غالب بركات**	وزير الاعلام **عدنان ابو عوده**	وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **الدكتور عبد السلام المجالي**	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع **مضر بدران**
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **كامل الشريف**	وزير العمل **عصام العجلوني**	وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية **حسن ابراهيم**	وزير الزراعة **صلاح جمعه**
وزير العدل **احمد عبد الكريم الطراونه**	وزير الشؤون البلدية والقروية **ابراهيم ايوب**	وزير المواصلات ووزير الصحة بالوكالة **عبد الرؤوف الروابده**	وزير الداخلية **سليمان عرار**
وزير التموين **مروان القاسم**	وزير النقل **علي سحيمات**	وزير الاشغال العامة **سعيد بينو**	وزير المالية **محمد الدباس**
وزير الصناعة والتجارة **نجم الدين الدجاني**	وزير الثقافة والشباب **الشريف فواز شرف**		

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٠) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٣/٤/١٩٧٧

نصادق — بمقتضى المادة (٣١) من الدستور — على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على أساس عرضه على مجلس الأمة في أول اجتماع يعقده :

قانون مؤقت رقم (١٧) لسنة ١٩٧٧

قانون معدل لقانون تسجيل الشركات الاجنبية

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون تسجيل الشركات الاجنبية لسنة ١٩٧٧) ويقرأ مع القانون رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ — تعدل المادة (٥) من القانون الأصلي على الوجه التالي :

أ — بشطب عبارة (بممارسة أعمالها) الواردة في آخر الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة (بممارسة أعماله خارج المملكة) .

ب — باضافة الفقرة (جـ) التالية اليها :

جـ — للوزير شطب تسجيل الشركة الاجنبية اذا ثبت له انها خالفت أحكام هذا القانون وأي نظام يصدر بمقتضاه بما في ذلك قيامها بممارسة أعمالها داخل المملكة .

المادة ٣ — تعدل المادة (٧) من القانون الأصلي بالغاء نص الفقرة (ب) منها بكاملها واعادة ترقيم الفقرتين (جـ) و (د) منها بحيث تصبحان (ب) و (جـ) على التوالي .

١٣/٤/١٩٧٧ — الحسن بن طلال

وزير السياحة والآثار غالب بركات	وزير الاعلام عدنان ابو عوده	وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء الدكتور عبد السلام المجالي	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع مضر بدران
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية كامل الشريف	وزير العمل عصام العجلوني	وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية حسن ابراهيم	وزير الزراعة صلاح جمعه
وزير العدل احمد عبد الكريم الطراونه			
وزير الشؤون البلدية والقروية ابراهيم ايوب	وزير المواصلات ووزير الصحة بالوكالة عبد الرؤوف الروابده	وزير الداخلية سليمان عرار	وزير التموين مروان القاسم
وزير النقل علي سحيمات	وزير الأشغال العامة سعيد بينو	وزير المالية محمد الدباس	وزير الصناعة والتجارة نجم الدين الدجاني
وزير الثقافة والشباب الشريف فواز شرف			

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٣/٤/١٩٧٧

نأمر بوضع النظام الاتي :—

نظام رقم (٢١) لسنة ١٩٧٧

نظام المسكوكة الذهبية الخاصة بالعيد الخامس والعشرين للجلوس على العرش

صادر بمقتضى المادة (٢٨) والمادة (٦٥) من قانون البنك المركزي الاردني رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام المسكوكة الذهبية الخاصة بالعيد الخامس والعشرين للجلوس على العرش) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك .

تعني كلمة المملكة : المملكة الاردنية الهاشمية .

تعني كلمة البنك : البنك المركزي الاردني .

تعني عبارة المسكوكة الذهبية : المسكوكة الذهبية الخاصة بالعيد الخامس والعشرين للجلوس على العرش .

المادة ٣ — تكون فئة المسكوكة الذهبية التي يصدرها البنك خمسة وعشرون دينارا .

المادة ٤ — يكون تركيب المسكوكة الذهبية واوصافها الاخرى كما يلي : —

الفئة	التركيب المعدني	القطر	السمك	الوزن
خمسة وعشرون دينارا	٩١٦ ذهب خالص	٢٩ر٠١ ملم	١ر٧ ملم	١٥ر٢٩ غم

المادة ٥ — يتشكل وجه المسكوكة الذهبية من صورة لجلالة الملك محاطة من الاسفل بعبارة «العيد الخامس والعشرون للجلوس على العرش» وتكون الكتابة باللغة العربية .

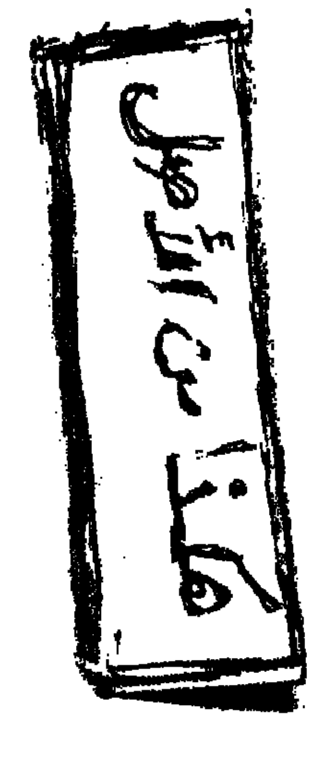
المادة ٦ — يتشكل ظهر المسكوكة من صورة شعار المملكة في الوسط ويحيط به من الجهة العليا عبارة «المملكة الاردنية الهاشمية» وعبارة «اليوبيل الفضي للملك الحسين» باللغة الانجليزية، ومن الجهة السفلى قيمة الفئة باللغة العربية وقيمة الفئة والسنوات الميلادية ١٩٥٢ — ١٩٧٧ باللغة الانجليزية .

المادة ٧ – لا يحتفظ البنك باية موجودات لتغطية المسكوكة الذهبيةالتي يصدرها بموجب هذا النظام باعتبار ان القيمة الاسمية لها تساوي قيمة المعدن الذي تحتوي عليه .

المادة ٨ – للبنك ان يتعاقد ويضع الترتيبات اللازمة من اجل صك وبيع او توزيع كامل اصداره بموجب هذا النظام وبالطريقة التي يراها مناسبة .

١٩٧٧/٤/١٣ الحسن بن طلال

وزير السياحة والآثار غالب بركات	وزير الاعلام عدنان ابو عوده	وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء الدكتور عبد السلام المجالي	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع مضر بدران	
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية كامل الشريف	وزير العمل عصام العجلوني	وزير الانشاء والتعمير ووزيردولةللشؤون الخارجية حسن ابراهيم	وزير الزراعة صلاح جمعه	وزير العدل احمد عبد الكريم الطراونه
وزير الشؤون البلدية والقروية ابراهيم ايوب	وزير المواصلات ووزير الصحة بالوكالة عبد الرؤوف الروابده	وزير الداخلية سليمان عرار	وزير التموين مروان القاسم	
وزير النقل علي سحيمات	وزير الاشغال العامة سعيد بينو	وزير المالية محمد الدباس	وزير الصناعة والتجارة نجم الدين الدجاني	وزير الثقافة والشباب الشريف فواز شرف



نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٣/ ١٩٧٧/٤
نأمر بوضع النظام الآتي : –

نظام رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٧

نظام معدل لنظام اصدار النقد الاردني

صادر بمقتضى المادة (٢٨) والمادة (٦٥) من قانون البنك المركزي الاردني رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام اصدار النقد الاردني لسنة١٩٧٧) ويقرأ مع النظام رقم (٨٨) لسنة ١٩٧٥ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تضاف الى المادة (٩) من النظام الاصلي اوصاف ومواصفات جديدة للقطر والسمك والوزن للمسكوكتين من فئتي القرش (١٠ فلوس) ونصف القرش (٥) فلوس على النحو التالي : –

الفئــة	القطــر	السمك	الــوزن
القرش (١٠) فلوس	٢٥ ملم	١٫٨ ملم	٦٫ غم
نصف القرش (٥ فلوس)	٢١ ملم	١٫٨ ملم	٤٫٥ غم

المادة ٣ – تعدل المادة (١٠) من النظام الاصلي على النحو التالي : –
أ – باضافة العبارة التالية بعد عبارة « يتشكل وجه مسكوكات النقد الاردني الواردة فيها » باستثناء فئة ربع الدينار الخاصة بالعيد الخامس والعشرين للجلوس على العرش » .
ب– باضافة الفقرة (ج) التالية اليها : –
« يحمل وجه المسكوكة من فئة ربع الدينار الخاصة بالعيد الخامس والعشرين للجلوس على العرش شعار اليوبيل الفضي المكون من صورة جانبية لجلالة الملك في الوسط يعلوها التاج الملكي واشعة بعدد خمس وعشرين شعاعا ويحيط بها غصنا زيتون ورمز للبناء ومسنن عجلة الصناعة وجناحا نسر شعار المملكة وتظهر في الاسفل السنوات الميلادية « ١٩٥٢ – ١٩٧٧ » وعبارة العيد الخامس والعشرين للجلوس على العرش وتكون الكتابة باللغة العربية .

المادة ٤ – تصبح المادة (١٢) من النظام الاصلي كفقرة (أ) وتضاف اليها الفقرة (ب) التالية :–
يحمل ظهر المسكوكة من فئة ربع الدينار الخاصة بالعيد الخامس والعشرين للجلــوس على العرش صورة

الحزنة البتراء في الوسط ويحيط بها من الاعلى عبارة « المملكة الاردنية الهاشمية » وعبارة « اليوبيل الفضي للملك الحسين » باللغة الانجليزية ومن الاسفل السنة الهجرية ١٣٩٧ وقيمة الفئة باللغة العربية والسنة الميلادية ١٩٧٧ وقيمة الفئة باللغة الانجليزية .

١٩٧٧/٤/١٣ الحسن بن طلال

وزير السياحة والآثار غالب بركات	وزير الاعلام عدنان ابو عوده	وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء الدكتور عبد السلام المجالي	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع مضر بدران

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية كامل الشريف	وزير العمل عصام العجلوني	وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية حسن ابراهيم	وزير الزراعة صلاح جمعه	وزير العدل احمد عبدالكريم الطراونة

وزير الشؤون البلدية والقروية ابراهيم ايوب	وزير المواصلات ووزير الصحة بالوكالة عبد الرؤوف الروابده	وزير الداخلية سليمان عرار	وزير التموين مروان القاسم

وزير النقل علي سحيمات	وزير الاشغال العامة سعيد بينو	وزير المالية محمد الدباس	وزير الصناعة والتجارة نجم الدين الدجاني	وزير الثقافة والشباب الشريف فواز شرف

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٣/٤/١٩٧٧
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٧

نظام معدل لنظام الموظفين الاداريين والفنيين في جامعة اليرموك

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الموظفين الاداريين والفنيين في جامعة اليرموك لسنة ١٩٧٧) ويقرأ مع النظام رقم (٧٧) لسنة ١٩٧٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (١٣) من النظام الاصلي على الوجه التالي :-

أ – باعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) واضافة كلمة (المصنفين) اليها بعد كلمة (الموظفين) الواردة فيها .

ب – اضافة الفقرة (ب) التالية اليها :-

ب – تحدد فئات ورواتب الموظفين برواتب مقطوعة وزياداتهم السنوية بموجب تعليمات يصدرها مجلس الامناء .

المادة ٣ – يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (٢١) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

أ – (لمجلس الامناء بناء على تنسيب من رئيس الجامعة منح موظفي الجامعة اية علاوات يراها ضرورية لمصلحة الجامعة) .

١٩٧٧/٤/١٣ الحسن بن طلال

وزير السياحة والاثار غالب بركات	وزير الاعلام عدنان ابو عوده	وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء الدكتور عبد السلام المجالي	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع مضر بدران

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية كامل الشريف	وزير العمل عصام العجلوني	وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية حسن ابراهيم	وزير الزراعة صلاح جمعه	وزير العدل احمد عبد الكريم الطراونه

وزير الشؤون البلدية والقروية ابراهيم ايوب	وزير المواصلات ووزير الصحة بالوكالة عبد الرؤوف الروابده	وزير الداخلية سليمان عرار	وزير التموين مروان القاسم

وزير النقل علي سحيمات	وزير الاشغال العامة سعيد بينو	وزير المالية محمد الدباس	وزير الصناعة والتجارة نجم الدين الدجاني	وزير الثقافة والشباب الشريف فواز شرف

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٣/٤/١٩٧٧
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٧

نظام معدل لنظام رسوم التصدير على البلاط والطوب

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام رسوم التصدير على البلاط والطوب لسنة (١٩٧٧) . ويقرأ مع النظام رقم (٦٢) لسنة ١٩٧٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى نص المادة (٤) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

المادة ٤ —

أ — تستوفي الوزارة رسماً عن جميع انواع البلاط والمزايكو والطوب المصدرة من المملكة والتي تدخل مادة الاسمنت في صناعتها قبل صدور اذن التصدير حسب النسب التالية : —

الصنف	وحدة الاستيفاء	الرسم
البلاط والمزايكو	المتر المربع	٤٠٠ فلس
الطوب	الكيلو	٠٠٥ =

ب — لا يجوز رد الرسم المستوفى سواء صدرت البضاعة ام لم تصدر .

١٣/٤/١٩٧٧

الحسن بن طلال

وزير السياحة والآثار	وزير الاعلام	وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
غالب بركات	عدنان ابو عوده	الدكتور عبد السلام المجالي	مضر بدران

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية	وزير العمل	وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية	وزير الزراعة	وزير العدل
كامل الشريف	عصام العجلوني	حسن ابراهيم	صلاح جمعه	احمد عبد الكريم الطراونه

وزير الشؤون البلدية والقروية	وزير المواصلات ووزير الصحة بالوكالة	وزير الداخلية	وزير التموين
ابراهيم أيوب	عبد الرؤوف الروابده	سليمان عرار	مروان القاسم

وزير النقل	وزير الاشغال العامة	وزير المالية	وزير الصناعة والتجارة	وزير الثقافة والشباب
علي سحيمات	سعيد بينو	محمد الدباس	نجم الدين الدجاني	الشريف فواز شرف

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٣/٤/١٩٧٧ .
نأمر بوضع النظام الاتي :—

نظام رقم (٢٥) لسنة ١٩٧٧

نظام معدل لنظام شركات التأمين

صادر بالاستناد لاحكام المادة (٥٥) من قانون مراقبة اعمال التامين رقم (٥) لسنة ١٩٦٥

المادة ١ — يسمى هذا النظام (النظام المعدل لنظام شركات التأمين لسنة ١٩٧٧) ، ويقرأ مع النظام رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٥ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدةالرسمية .

المادة ٢ — يلغى نص المادة (٤) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة ٤ — يستوفي المراقب الرسوم التالية :—

١ خمسماية دينار عن اجازة ممارسة اعمال التأمين لشركات التأمين الاردنية والف دينار عن اجازة ممارسة اعمال التأمين لشركات التأمين الاجنبية او فروعها .

٢ — ماية دينار عن تجديد اجازة التأمين .

٣ — خمسة عشر ديناراً عن ايداع اي قرار يقتضيه القانون او الانظمة الصادرة بموجبه من قبل شركات التأمين .

٤ عشرة دنانير عن اعطاء اي بيان او تصديق اية وثيقة يتضمنان معلومات عن شركات التأمين .

٥ — عشرة دنانير مقابل الاطلاع على السجل المنصوص عليه في المادة (٣٨) من القانون .

١٣/٤/١٩٧٧

الحسن بن طلال

وزير السياحة والآثار	وزير الاعلام	وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
غالب بركات	عدنان ابو عوده	الدكتور عبد السلام المجالي	مضر بدران

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية	وزير العمل	وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية	وزير الزراعة	وزير العدل
كامل الشريف	عصام العجلوني	حسن ابراهيم	صلاح جمعه	احمد عبدالكريم الطراونه

وزير الشؤون البلدية والقروية	وزير المواصلات ووزير الصحة بالوكالة	وزير الداخلية	وزير التموين
ابراهيم ايوب	عبدالرؤوف الروابده	سليمان عرار	مروان القاسم

وزير النقل	وزير الاشغال العامة	وزير المالية	وزير الصناعة والتجارة	وزير الثقافة والشباب
علي سحيمات	سعيد بينو	محمد الدباس	نجم الدين الدجاني	الشريف فواز شرف

نحن الحسين بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بعد الاطلاع على الفقرة (١) من المادة (٣٧) من الدستور
نأمر بما هو آت :

المادة ١ – يحدث وسام عسكري باسم (وسام اليوبيل الفضي) .

المادة ٢ يتألف الوسام من درجة واحدة .

المادة ٣ – يمنح الوسام لضباط وافراد القوات المسلحة الاردنية الذين هم في الخدمة بتاريخ ١١ آب ١٩٧٧

المواصفات

المادة ٤ – يتكون الوسام من :

أ – قطعة معدنية مستديرة الشكل بقطر (٤٠ مم) ومطلية بالفضة يعلوها التاج الملكي الاردني الهاشمي وجهها الامامي مرسوم في منتصفه صورة نافرة لجلالة الملك الحسين المعظم يحيط بهـا في النصف العلوي عبارة (عيد الجلوس الملكي) وفي النصف السفلي عبارة (الذكرى الخامسة والعشرون) مكتوبة بحروف نافرة . ووجهها الخلفي مرسوم عليه شعار القوات المسلحة الاردنية يعلوه من الجانب الاعلى الايمن العام (١٩٥٢) ومن الجانب الاعلى الايسر العام (١٩٧٧) بحروف نافرة .

ب – شريط مصنوع من القماش الحريري المموج بقياس ٣٨ مم×٥٥ مم الوانه بالترتيب والمقاسات التالية :- يتوسط الشريط اللون الفضي بعرض (١٤ مم) دلالة على العيد الفضي – ويليه من كلا جانبيه اللون الكحلي بعرض (٤ مم) – رمز القوة البحرية – ثم اللون السماوي بعرض (٤ مم) – رمز القوات الجوية – وينتهي باللون الاحمر بعرض (٤ مم) – رمز القوات البرية – وفي اعلى الشريط مشبك او دبوس مخفي خلف الشريط بشكل افقي لحمل شريط المدالية .

ج – حلقة افقية الشكل مخفية خلف التاج الملكي لربط شريط المدالية .

د – علبة مصنوعة من الكرتون المقوى سماكة (٤مم) بطول (١٥٧مم) وعرض (١٠٨مم) وارتفاع (٣٥مم) مكسوة من الخـارج بشمع بيز احمر او ازرق او اية مادة اصطناعية شبيهـة بالجلد ، ارضيتها وغطاؤها مبطنة بحرير اطلس مموج باللون الاحمر او الازرق ومجوفة بحجم المدالية والمدالية المصغرة والشريط ومطبوع في وسط الغطاء من الخارج شعار القوات المسلحة الاردنية وللعلبة لاقطة لاغلاقهـا .

هـ – مدالية مصغرة تتكون من :–

١ – قطعة معدنية قطرها (٢٠مم) مشابهة للمدالية الموصوفة بالفقرة (أ) اعلاه.

٢ – دبوس افقي لحمل المدالية .

٣ – شريط بقياس (١٦مم×٥٠مم) الوانه بالترتيب والمقاسات التالية :–
يتوسط الشريط اللون الفضي بعرض(٤مم) ويليه من كلا جانبيه اللون الكحلي بعرض(٢مم) ثم اللون السماوي بعرض (٢مم) وينتهي باللون الاحمر بعرض (٢مم).

المادة ٥ – يحدث وسام عسكري باسم (شارة الخدمة ١٩٦٧ ١٩٧١) .

المادة ٦ – تتألف الشارة من درجة واحدة .

المادة ٧ – تمنح الشارة لضباط وافراد القوات المسلحة الاردنية الذين خدموا في الفترة الواقعة ما بين ١٩٦٧/٦/٥ – ١٩٧١/١٢/٣١

المادة ٨ – تعلق الشارة في المنتصف من نهاية غطاء الجيب الايسر .

المادة ٩ – تتكون الشارة من :–

قطعة معدنية ثمانية الشكل قطرها (٤٦مم) مطلية بالذهب اضلاعهـا مجوفة باتجاه وجهها الخلفي على هيئة اطار بعرض (٥مم) اربعة منها منقوشة بخرطة بحيث يكون كل ضلعين متقابلين متشابهين مثبت على وجهها الامامي قطعة معدنية مطلية بالذهب تمثل شعـار القوات المسلحة الاردنية : تحيط بالشعـار من الاسفل قاعدة هي جزء منه بقياس الاضلاع السفلى الثلاثه لقطعة الشارة وارضية القاعدة من اللون الاسود اللامع ومكتوب عليها عبارة (١٩٦٧ /وجاهدوا في الله حـق جهاده/١٩٧١) اما رأس التـاج للشعار فينطبق على منتصف الحافة السفلى لاطار الضلع الاعلى لقطعـة الشارة . والوجه الامامي للشعـار موشى بالالوان .

فالتاج الملكي من اللون الاحمـر اللامع واوراق اكليل الغار وربطتها من اللون الاخضـر والنسر من اللون السماوي والمرساة من اللون الكحلي ونصلا السيفين من اللون الابيض ومقبضيهما من اللون الاسود. ويوجد لقطعة الشارة من وجهها الخلفي مشبكان لحملها .

الحسن بن طلال

١٩٧٧/٤/١١

رئيس الوزراء
مضر بدران

وزير الدفاع
مضر بدران